بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداًعبده ورسوله وبعد ...

إن مسائل الزواج من الأمور التي يحتاج الناس الى بيانها بأدلتها الشرعية مثل حكم الزواج، فوائده، آدابه، شروطه، أحكام الخطبة، العقد والصداق والزفاف، العشرة الزوجية، حقوق الزوج وحقوق الزوجة، المشاكل الزوجية أسبابها وعلاجها وخطورتها على الحياة الزوجية، ماهي القضايا الفقهية المتعلقة بالجماع والحيض والنفاس.

ولذلك على كل من يريد الزواج أن يتعلم آداب وأحكام الزواج حتى يعرف ما له وما عليه .

١) أهمية الزواج :-

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]

فالزواج أساس المجتمع وهو مسؤولية إجتماعية مشتركة بين أفراد المجتمع، وقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور:٣٢] وقال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾[النساء: ٣]. وقال رسول الله ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »[١]، ولأهمية الزواج اعتبره رسول الله ﷺ نصف الدين فقال: « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي »[٢]. وقال ﷺ: « ثلاث حقٌ على الله عونهم، المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله »[٣].

٢) فوائد الزواج :-

للزواج فوائد دينية واجتماعية وصحية ونفسية عكس العزوبية

(١) متفق عليه
(٢) البيهقي صحيح الجامع
(٣) الترمذي وغيره (١٦٥٥)

فالزواج يساعد على إحصان الفرج وغض البصر وحفظ الدين والاخلاق، وفيه الأجر الكبير والثواب العظيم بامتثال أوامر الله ورسوله، فالزواج يحقق الرفقة والصحبة بين الزوجين وتتحقق به الذرية الصالحة بأمر الله، كما أن من ثمراته حصول الأجر في تربية الأبناء والنفقة عليهم، وبالزواج تنشط العلاقات الاجتماعية وتقوى صلة المحبة والألفة بين الناس.

٣) حكم الزواج :-

الزواج واجب على الرجل لإعفاف نفسه وصونها عن الحرام، فإذا خاف على نفسه من الوقوع في الحرام وتأكد الضرر على نفسه وعلى دينه ولا يرتفع الضرر عنه إلا بالزواج ولم يحصنه الصوم إذا صام فيجب عليه الزواج، وكذلك إذا نذر الزواج على نفسه وجب عليه الوفاء بالنذر.

والزواج محرم على الرجل الذي لا شهوة له كالعنين أو ذهبت شهوته بكبر أو مرض أو حادث إلا إذا رضيت الزوجة بذلك، وكذلك محرم على الرجل الذي لا يستطيع القيام بحقوق الزوجة لتأكد حصول الضرر على الزوجة أو الأولاد.

الزواج مستحب إذا كان يستطيع إعفاف نفسه ومنعها عن الحرام بدون زواج، وكذلك يستحب إذا نوى بالزواج إعفاف نفسه أو زوجته، أو لتكثير أمة محمد ﷺ باتباع سنته في الزواج، أو الرغبة في الزواج في الثواب العظيم وغيرذلك من المصالح .

٤) إختيار الزوجة :-

على الزوج أن يحسن اختيار شريكة حياته وعليه استشارة أهل الخبرة والعلم .

فما هي أوصاف الزوجة :

١. الصلاح والدين: قال ﷺ: « تنكح المرأة لأربع، لمالها وجمالها وحسبها ولدينها فاظفربذات الدين تربت يداك » متفق عليه، وقال ﷺ: « خيرالنساء التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره »[٤]، وقال رسول الله ﷺ: « الدنيا متاع وخيرمتاع الدنيا المرأة الصالحة »[٥]، فالزوجة الصالحة تعين الرجل على طاعة الله ورسوله وتوفر له الحياة الهانئة السعيدة، ويأمنها على شرفه وعرضه وماله، وتحترم زوجها وتعرف له حقوقه وفضله،

(٤) الصحيحه (١٨٣٨)
(٥) رواه مسلم وغيره

وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: « قلب شاكر ولسان ذاكر وزوجة صالحة تعينك على أمر دينك ودنياك خيرٌ ما اكتنزالناس »[٦]

٢.الخلق الحسن : الأخلاق الحسنة تُبعد عن الرذائل والسيئات، قال رسول الله ﷺ: « تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم »[٧] والكفاءة في الحديث إنما هي في الدين والخلق فقط.

٣.أن تكون بكراً : قال رسول الله ﷺ « تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير »[٨]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لجابر بن عبدالله ﷺ: « ...هلاّ بكرا تلاعبها وتلاعبك... »[٩]، وفي الحديثين حث على نكاح الأبكار، ولكن قد يرد أمرًا يجعل من الأفضل زواج الثيّب كما في حديث جابر بن عبدالله ﷺ أنه تزوج امرأة ثيّبًا فقال له رسول الله ﷺ: « هلا جارية تلاعبها وتلاعبك، فقال جابر إن أبي هلك وترك بنات وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال له رسول الله ﷺ : بارك الله لك »[١٠].

وكل أزواج النبي ﷺ ثيبات ماعدا عائشة ﷺ. والزواج من بكر أفضل إلا إذا تزوج ثيبا لأنها تعيل أيتاما وليقوم بتربيتهم وكفالتهم، أولجبرخاطرامرأة مات زوجها أوطلقها زوجها وأراد إعفافها والستر عليها، أو إذا كان السبب هو دين الثيب القوي ورجاء الانتفاع بها، وقد يكون السبب طلب مصاهرة أقوام صالحين أو لهم جاه ينتفع به في أمور الدنيا والآخرة.

٤. أن تكون متعلمة وعاقلة وذات نسب .

٥. أن تكون ولوداً : حيث قال رسول الله ﷺ: « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم »[١١]، ويعرف ذلك من أم الزوجة وخالاتها وأخواتها وقريباتها.

٥) أحكام الخطبة :-

١.رؤية الخاطب لمخطوبته : ذهب جمهور العلماء الى جواز نظر الرجل إلى من يريد تزوجها، ينظر إلى الوجه والكفين وبحضور محرم من محارمها . قال رسول الله ﷺ: « إذا خطب أحدكم المرأة فإن

(٦) الترمذي، صحيح الجامع (٤٤٠٩)
(٧) ابن ماجه وهو في الصحيحة (١٠٦٧)
(٨) الطبراني وصحيح الجامع (٢٩٣٩)
(٩) البخاري (٥٢٤٧)
(١٠) البخاري
(١١) أبو داود وغيره، صحيح الجامع (٢٩٤٠)

استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل »[١٢]، وعن المغيرة بن شعبة أنه قال : خطبت امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: « هل نظرت إليها فقلت لا، قال انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » أي يؤلف بينكما، الترمذي وغيره، ولا يجوز له الخلوة بالمخطوبة ولا أن ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة وريبة .

٢. ولا يجوز خطبة امرأة مخطوبة حتى يترك الخاطب أو يأذن أو يرد عليه بعدم الموافقة . قال رسول الله ﷺ: « ...لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » البخاري، وعند مسلم « ...ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب »

٣. الاستخارة والاستشارة عند الخطوبة .

٤. قراءة الفاتحة عند الخطوبة بدعه لا أصل لها .

٥.دبلة الخطوبة خاتم ذهب أو فضة أو الماس يلبسه الرجل والمرأة عند الخطوبة، وهذا لم يكن من عادة السلف والعلماء والمسلمين، إنما هو تشبه بالكفار النصارى، قال الالباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «يرجع ذلك إلى عادة قديمة للنصارى عندما كان العروس يَضع الخاتم على الابهام ويقول: باسم الرب ثم ينقله الى السبابة ويقول : باسم الابن ثم يضعه على راس الوسطي ويقول : باسم روح القدس وعندما يقول آمين، يضعه في البنصر حيث يستقر»[١٣].

فعلى المسلمين البعد عن مشابهة النصارى امتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس منا من تشبه بغيرنا، ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى »[١٤]

٦) عقد الزواج وآدابه:

١.موافقة الولي المسلم: وهو الأب أو الاخ أو الجد أو الأعمام أو بني الأعمام وإن بعدوا، قال رسول الله ﷺ: « لا نكاح إلا بولي » أحمد وغيره الترمذي وأبو داود، وقال أيضا: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان وليّ من لا ولي له »[١٥]، فإذا رفض الولي تزويجها بدون سبب شرعي، ترفع أمرها للقاضي الذي يزوجها نيابة عن وليها.

(١٢) أبوداود وهو في الصحيحة (٩٥-٩٩)
(١٣) آداب الزفاف
(١٤) صحيح سنن الترمذي وفتح الباري (١١/ ١٤)
(١٥) أبوداود والترمذي

٢.الايجاب والقبول : أي موافقة المرأة والرجل ، فيقول الولي نيابة عن المرأة زوجتك فلانة ويقول الزوج له قبلت منك تزويجها . قال رسول الله ﷺ: « لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت »[١٦]، قال رسول الله ﷺ « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها »[١٧]، وعن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت وأتت النبي ﷺ فرد نكاحه)[١٨]، وقال ﷺ: « لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »[١٩]

٣.الشهود :عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »[٢٠]قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «النكاح لا يثبت إلا بأربعة أشياء : الولي وشاهدي عدل ورضا الزوجة»[٢١]، وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث (١١٠٣) : «والعمل على هذا عند اهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا : لا نكاح إلا بشهود، ولم يختلفوا في ذلك».

٤.الصداق (المهر) : قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:٤] قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره : هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه، والصداق ليس شرطا ولا ركنا في عقد الزواج وإنما هو من الحقوق المادية للمرأة، فإذا تم العقد بدون تسمية المهر صحّ ووجب للزوجة مهر المثل اتفاقا، والمهر حق للزوجة ولا يجوز للولي أخذه إلا بإذنها ورضاها ولها الحق في التنازل عن حقها للولي أو الزوج أو غيرهما، ويتقرر جميع الصداق للمرأة بالدخول أو الموت لأحد الزوجين أو الخلوة الصحيحة وهي اجتماع الزوجين بعد العقد في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل ولا يوجد مانع يمنع من الاستمتاع كوجود محرم أو مرض يمنع الاستمتاع أو يكون أحدهما صائما.

٥. يستحب تعجيل المهر كاملا ويجوز تأخيره أو بعضه عند التعذر لحديث « التمس ولو خاتما من حديد » ولقول النبي ﷺ لعلي ﷺ لما أراد أن يتزوج فاطمة « أعطها شيئا » وأما جواز تأخير المهر قوله

(١٦) البخاري ومسلم
(١٧) البخاري مسلم
(١٨) البخاري
(١٩) ابن ماجه
(٢٠) صحيح الجامع (٧٥٥٧)،
(٢١) كتاب الام (٦/ ١٦٩)

تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

◆ مسألة : حكم ما يقدم من مهر أو هدايا عند العدول عن الخطبة وقبل العقد :- إذا كان مهرا وكان موجودا بعينه فللخاطب استرداده بالاتفاق، اما اذا اشترى جهازا لبيت الزوجية او اشترك معها في الشراء أو أذن لها بالشراء وكان العدول من جانب الزوج فلا يجب عليها رد قيمة الصداق وإنما المشتريات فقط ترد إليه، أما إن كان العدول من جانب المرأة فيجب عليها رد كل شيء، أما ما يقدم على سبيل الهدية قبل العقد فإذا صدر العدول من جانب المرأة وجب عليها رد الهدايا بعينها أو رد قيمتها إن هلكت، أما إن كان العدول من جانب الرجل فلا ترد إليه الهدية.

◆ مسألة: ليس المأذون الشرعي شرطا ولا ركنا وإنما هو موظف لتوثيق عقود الزواج.

◆ فائدة: تستحب خطبة الحاجة بين يدي العقد ولفظها (إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ....

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [النساء:١]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب:٧٠]

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ..... » [٢٢] وغيره

◆ فائدة: لا يشترط أن يضع الولي يده في يد الخاطب حين العقد .

◆ فائدة : استحباب التهنئة بالنكاح : عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ إذا رفأ قال: « بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكم في خير »[٢٣] ولا يجوز التهنئة بقول (بالرفاء والبنين) لأنها تهنئة الجاهلية.

◆ مسألة : إن مات الزوج بعد العقد وقبل الدخول فللمرأة المهر كاملا ولها الميراث وعليها العدة لحديث عبدالله بن مسعود وشهادة معقل بن سنان ﷺ أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى) [٢٤]

(٢٢) رواه مسلم
(٢٣) أبو داود والترمذي وغيرهما.
(٢٤) رواه الترمذي وأبوداود وغيرهما وهو في إرواء الغليل (١٩٣٩)

مسألة : الشروط في الزواج :

الشروط التي تحل ويجب الوفاء بها، اشتراط المرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف أو يسرحها بإحسان، أو إذا اشترطت أن لا يخرجها من بلدها أو تكملة الدراسة الجامعية أو غيرها من المباحات.

قال رسول الله ﷺ: « أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج »[٢٥]. أما الشروط التي لا تحل ولا يجب الوفاء بها مثل اشتراط المرأة طلاق أختها أو أن لا يطأها أو فعل محرمات، قال ﷺ: « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل »[٢٦]

٧) إعلان الزواج :-

١. أي إظهاره وإشاعته ولا يكون في السر ويكون بضرب الدف وإنشاد الأشعار وإظهار البهجة والفرحة والسرور، بشرط الابتعاد عن الفحش الظاهر والخفي والتحريض عن الخفي وذكر المحرم منه (أي من الشِّعر).

وقد دلت الأحاديث على جواز اللهو في الأعياد وإعلان النكاح بسماع الأشعار التي ليس فيها فحش ولا فسق ولا حرام والضرب بالدف الذي لا جلق فيه وذلك للنساء فقط .

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما العود والآلات المعزوفة ذوات الأوتار كالربابة والقانون فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام »[٢٧]وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولما كان الضرب بالدف والتصفيق بالكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال المغنين مخانيثا»[٢٨]وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الضرب بالدف للرجال فمكروه على كل حال إنما كان يضرب به النساء، ففي ضرب الرجال تشبه بالنساء وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء»[٢٩]

٢. التشريعة (الكوشة) في الزواج : هي عادة ليس لها أصل عند المسلمين ومفاسدها كثيرة منها دخول الزوج على النساء المتعطرات والمتزينات فتحصل الفتنة ومنها أن يصاب أحد الزوجين بالعين وأيضا تصوير النساء وتسجيل الحفل بالفيديو وقد حصلت مشاكل اجتماعية وحالات طلاق بسبب انتشار هذه الصور والأشرطة .

(٢٥)مسلم وغيره
(٢٦) البخاري (٢١٦٨)
(٢٧) تلبيس إبليس ٢١٠.
(٢٨) مجموع الرسائل المنيرية (٢/ ١٧١).
(٢٩) المغني (٩/ ١٧٤).

٨) وليمة الزواج :-

١. لابد من عمل وليمة بعد الدخول لقول رسول الله ﷺ: « إنه لابد للعرس من وليمة »[٣٠]، ولقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ لما تزوج: « أولم ولو بشاة .. »[٣١].

٢. وتجوز الوليمة بغير اللحم ويأي طعام تيسر .

٣. تجب إجابة دعوة الزواج لحديث « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها (عرسا كان أو نحوه) ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله »[٣٢]

٤. لا يجوز حضور الدعوة التي فيها معصية إلا أن يقصد إنكاره ومحاولة إزالتها .

٥. يستحب لمن حضر الدعوة أن يدعو لصاحبها بقوله ﷺ: « اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم فيما رزقتهم »[٣٣].

٩) آداب ليلة الزفاف والمعاشرة بين الزوجين

(إذا دخل الزوج بزوجته يستحب له) :-

١. أن يلاطفها كأن يقدم لها هدية أو شرابا أو حلوى والدليل بناء رسول الله ﷺ بعائشة ﷺ.

٢. أن يضع يده على رأسها ويدعو لها، لحديث « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليأخذ بناصيته وليسم الله عز وجل وليدع بالبركة وليقل : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه »[٣٤].

٣. أن يصليان ركعتين معا، وهو منقول عن السلف [ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة].

٤. إن أراد الجماع يقول « بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا » قال رسول الله ﷺ: « فإن قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان أبدا »[٣٥]

٥. يأتي زوجته من أي جهة شاء ويحرم عليه ان يأتيها في دبرها لقوله ﷺ « ..أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة »[٣٦]، وقال عليه السلام:

(٣٠) رواه أحمد وغيره
(٣١) رواه البخاري
(٣٢) متفق عليه
(٣٣) رواه مسلم وغيره
(٣٤) أبو داود وابن ماجه.
(٣٥) البخاري وغيره.
(٣٦) رواه النسائي في العشرة والترمذي وغيرهما

« من أتى حائضا او امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد »[٣٧]

٦. استحباب الوضوء عند تكرار الجماع لقوله عليه السلام: « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا فإنه أنشط للعود »[٣٨]

٧. يجوز لهما أن يغتسلا معا في مكان واحد لفعل رسول الله ﷺ مع عائشة ﷺ.

٨. يستحب الوضوء للجنب قبل النوم لأمره ﷺ بذلك، ابن خزيمة وابن حبان.

٩. يستحب له صبيحة يوم الزواج أن يأتي أقاربه ويسلم عليهم ويدعو لهم وهم يفعلون ذلك لفعله ﷺ مع أهله ونسائه.

١٠. يحرم نشر أسرار الجماع والاستمتاع لحديث « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها »[٣٩] .

١١. قال رسول الله ﷺ: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ لعنتها الملائكة حتى تصبح »[٤٠]

١٢. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، ولقوله عليه الصلاة والسلام: « خيركم خيركم لأهله » وكان من أخلاقه أنه جميل العشرة، يداعب أهله ويتلطف بهم وينفق عليهم ويضاحك نساءه ويتودد إليهن وقال ﷺ: « استوصوا بالنساء خيرا » البخاري، وفيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن والصبر عليهن .

١٠) الحقوق الزوجية ثلاثة أقسام :

(حقوق الزوج، حقوق الزوجة، حقوق مشتركة)

١) حقوق الزوج (ما يجب على الزوجة تجاه زوجها):

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] فالرجل قيم على المرأة وأفضل منها ومن أهم حقوقه عليها :

١- الطاعة بالمعروف : قال ﷺ: « إذا صلت المرأة خمسها وحصنت

(٣٧)أبوداود والترمذي وابن ماجه وأحمد.
(٣٨) رواه مسلم وأحمد
(٣٩) مسلم وأحمد
(٤٠) مسلم وأحمد

فرجها وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أي أبوابها شئت » ابن حبان، صحيح الجامع، وقال عليه السلام: « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها »[٤١]، فالطاعة واجبة بالمعروف فإن أمرها بفعل حرام أو ترك واجب لا تطيعه لقول الرسول ﷺ: « لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة بالمعروف »[٤٢].

٢- أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه : قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الاحزاب: ٣٣]، قال ابن كثير: «أمرن بأن يلزمن بيوتهن صيانة لهن وحفظا لحق أزواجهن»، قال ابن تيمية: «لا يحل للزوجة ان تخرج من بيتها الا بإذنه، وإذا خرجت من بيت زوجها بغيرإذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ومستحقه للعقوبة »[٤٣].

٣- أن لا تأذن لأحد أن يدخل منزله إلا بإذنه: لحديث « .. ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه »[٤٤]، قال النووي: «لا تأذن الزوجة لرجل ولا امرأة ولا محرم ولا غيره إلا إذا علمت أن الزوج لا يكرهه » شرح صحيح مسلم.

٤- أن تقوم بخدمته : وذلك بتربية أولاده وتهيئة الطعام والملبس له وكل خدمة معروفه من مثلها لمثله .

٥. أن تحفظه في عرضها والأولاد وماله : وذلك بحفظ فرجها وسمعتها وعرضها، فلا تظهر زينتها لغيره، وتحفظ أولاده بالتربية الحسنة ومحاسن الأخلاق، وتحفظ ماله فلا تصرفه فيما لا يريد ولا يرضى، ولا تثقل عليه بالطلبات والإسراف.

٦- أن تشكر له ولا تجحد فضله وتعاشره بالمعروف : لحديث ابن عباس ﷺ في الصحيحين انه ﷺ قال: « ... ورأيت النار ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا لم يا رسول الله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط ».

٢) حقوق الزوجة (ما يجب على الزوج تجاه زوجته) :

١. حسن العشرة : إحسان الصحبة وكف الاذى وإظهار البشر والتسامح، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وقال

(٤١) رواه مسلم، صحيح الجامع
(٤٢) رواه البخاري ومسلم
(٤٣) الفتاوى (٣٢/ ٢٨١)
(٤٤) مسلم (١٢١٨)

تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، قال ابن كثير: أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم. وقال ﷺ: « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي »[٤٥]. ومن حسن العشرة أن يترفق بها ولا يؤذيها وأن يغض طرفه إذا رأى نقصا أو تقصيرا منها مالم يكن إخلال بشرع الله، كما جاء في الحديث: « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها اخر .. »[٤٦]، وقال عليه السلام عندما سأله أحد الصحابة ما حق زوج أحدنا علينا، قال ﷺ: « تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت »[٤٧].

٢. أن يعلمها أمور دينها ويكون عونا لها على طاعة الله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦]، وقوله عليه السلام: « ..والرجل راع في أهله و مسؤول عن رعيته.. »[٤٨] ويدخل في ذلك نهيها عن سيئ الطباع والأخلاق، وأن يغار عليها ويحفظ كرامتها.

٣. أن يعفّها بأن يلبي رغبتها الفطرية فلا تلجأ إلى الحرام لقوله عليه السلام: « وإن لأهلك عليك حقا.. »[٤٩].

٤. النفقة : وهي شاملة للطعام والكسوة والسكنى بحسب قدرة الزوج، قال عليه السلام: « اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[٥٠]

٣) الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١. جل الاستمتاع، فالمرأة سكن لزوجها وهو سكن لها .

٢. ثبوت التوارث بين الزوجين اذا انتفت الموانع الشرعية .

٣. المعاشرة بالمعروف وذلك بالتعاون والثقة والحب والتضحية .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(٤٥) الترمذي
(٤٦) رواه مسلم
(٤٧) أبوداود وابن ماجه
(٤٨) البخاري ومسلم
(٤٩) البخاري ومسلم
(٥٠) رواه مسلم

فقه الزواج

في ضوء الكتاب والسنة

الشيخ
إبراهيم بن عبدالله الزروعي

@Baynoonanet
www.baynoona.net